

صحتها على الصلاة بل كونهما سنة ويحتمل ان المراد ان اراد الاكل على بعد كل ثلاث
 مرات واصل السنة فيحصل بغيره وان تفرقت التلبية ونبهه على الاضحية في الحصة
قوله على البرق والبرص حبه قال الفيومي وتكررها ثلاثا **قوله** خزل النار اقتصر
 لكونها اعظم ما يستعاض به والافاقيا من ان يقول من خطله والثاني **قوله** ما لم
 ويقول اللهم صل على النبي الذي استجابوا لك ولا رسولك وامنوا بك وتصوروا بعد
 وقرى بعدك وانتوا امرئ اللهم صل على من قد ان الدين صلبت وانصبت
 وصفت الحويثيرة لى اراء مانويث وتقبل مني يا كريم وليس ان يختم دعاءه برتبنا
 اتمامه الا ببا حسنة **قوله** كرد التسليم قالوا انا خير من علي بن ابي طالب واورد
 في كرايها ابا حنيفة فيما اذا كان التسليم ينصب قبل فراغها **قوله** راي ابي حنيفة
 خزل النار لغرض **قوله** تجب العبرة بما يجابه هو لا غير ويطلبه في تكررها **قوله** ليس
 ان العيش في غير الحرم يقول يدل ليل الحرم **قوله** لا نه صلى الله عليه وسلم يمكن ان
 الملقن في الضالصر الفيوية ان كان يحج عليه صلى الله عليه وسلم اذا راي ما يحجبه
 ان يقول ذلك **قوله** الخندق سرب ولدن ان اجتمع فيه الحفا والدرال والفاوق وهي
 يجتمع في حلة عربية **قوله** ما لم الصلوا في خيصة البرد والجوع والخوف والكد
 في عمل الخندق وقد نصت ابدانهم واصرت الواهم وقد زعمت لا تصار بل نصت
 العلوي والحقار كما اجرت على **فصل في سنن نعلو بالنسك** **قوله** يسائر كعبيا
 شافرا واوتبع قران والاطلاق **قوله** التظيف اي مع العبادة وكذلك طلبت فيه
 الغنية ويستمر به الله **قوله** امر بان التسع الوقت ووافق الرب على الاقامة او
 امت لو خلفت مع نحو غير ما عنهم فرج وخصه **قوله** وليد اي مع النبي عنه
قوله يتم بدالو وجماعة لا يكتفي ان الاله ما على يده من التبع الموزون
 الوصية ثم ان الوصي به الوصي وارتكبه يتم عن ياقية ثم عن الغسل وان نوى
 الغسل لغاه تيمم واحد من الجمع على العهد كما بينته في الاول وفي حاشيته
 الموضحة وتخصر ولا يعاب **قوله** الغسل اصلا وبدلا يتم على الوضوء
 ودخله

وعليه لا بد من تيمم مطلقا **قوله** لا تشتم عند عدم وضوء وتيمم والاسن مطلقا
 وضوء ابا بن محمد بن ابيداه والجران في الغالب فيه التيمم فلا يكون له دخول مكة
 ومنه يعلم بالاول انه من الوادي لا يكون له دخول الحرم **قوله** من كان اي من سب
 يخلب فيه التيمم بان له خطر له لاجرام الاضحاك او كان مقاما به او تغد
 بناضرا لاجرام الله **قوله** لدخول المدينة اي من غير التسبب الماثورة ويحل
 في الحرم المدينة **قوله** بعد الزوال هو العهد كما اوضحته في الاول للحلاف
 العويبة عدم دخوله قبله خلافا لما نسبته الى الضاح وتخصره وعبدالرؤف
 ومنه سرجي الاضاح والرجية وابن علقان وغيرهم ويمكن الجمع الاول اعلى ما
 اذا امكن الغسل في لحظة لطيفة لا يحصل بها انا غير المهم في هذا اليوم من
 المبادرة بالصلاة ثم الدعاء والتأني على خلفه ولما اقف على من فيه عليه **قوله**
 على التشر لجرام اي قصده ان امكن والاشحة وتعبه وهو الاكل والجمع
 كلما موقوف **قوله** بعد العجر ان كان نظرا للغسل فهو الاكل اذ وقت يدخل
 بنصف الليل على العهد وان كان الموقوف بالمشعر فهو ليلان دخول وقت
 والمشهور في كلامهم الجهل على الثاني **قوله** بعد الزوال يدخل وقت من العجر على
 العهد **قوله** واخر كلامه اي المصنف حيث ذكر ما ينسب الى الغسل ولم يتعرض
 لوجي الحصة وما بعده **قوله** بما قبل التلاوة بالاول لا يحسبها فيكون غير الحصة
 غسل الوضوء بجزء لغة وغير المبيت بجزء لغة غسل الوضوء بجزء لغة وغسل دخول
 الحرم وغرطوا للعدوم غسل دخول مكة ولو خذ من قديم الكفاء بما قبله انه لو
 ترك غسل ما قبله سن الغسل لها الكنية الطواف بورد **قوله** مع انساع وقت
 اي في وقت الى وقت لا نظام فيه ولا اجتماع وجب لغسل قال الربيع في التلادم
 فضيفة هذه العلة استحبابه عند زحام الناس فيها ثمانية ايام الحج وانه
 صنع مصلب المرشد استحسنته ابن الرفعة وتعل ان كج في العجر يدخل بها
 استحبابه والطلق وجزم به النووي في الاضاح واقره له في الردع ابا

Copyrighted material